[304] عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم. (10734) 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) إني اصلي في البيت وأخرج إليهم، قال: اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فان مفتاح الصلاة التكبير. (10735) 8 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا أحتسب بتلك الصلاة ؟ قال: لا بأس فأما أنا فاصلي معهم واريهم أني أسجد وما أسجد. (10736) 9 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين (1) بن عبد الله الارجاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم. ورواه الكليني، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

_____ 7 - التهذيب 3: 270 / 775، أورد ذيله في الحديث 7 من الباب 1 من ابواب تكبيرة الاحرام. 8 - التهذيب 3: 269 / 774. 9 - التهذيب 3: 270 / 778. (1) في نسخة: الحسن - هامش المخطوط -. (*)
